http:// doi:www.doi.org/10.32441/kjhs,9.15.12

Al-Kitab Journal for Human Sciences (KJHS)
Scientific Biannual Refereed Journal
P-ISSN2617-460, E-ISSN (3005-8643)
https://isnra.net/index.php/KJHS/about/editorialTeam

Effectiveness of Legislative Guarantees and their Impact on Foreign Investment

Lecturer Dr. Ammar Thamer Zaidan Al-Banaa
College of Law, University of Nineveh

ARTICLE INFORMATION

Received: 21 Sep, 2025

Accepted: 18 Oct, 2025

Available online: 03 Jan, 2026

PP :249-264

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE

https://creativecommons.org/license/by/4.0

Corresponding author:

Lecturer Dr. Ammar Thamer Zaidan Al-Banaa

Email:
amaar.thamer@uoninevah.edu.iq

Abstract

What investing-exporting countries aspire to is stronger, more effective, and more reassuring guarantees from the host countries. Investors always seek guarantees that safeguard their rights and provide the necessary protection. They seek security, free from political and economic fluctuations. As is well known, guarantees instill a high degree of reassurance in the investor, which motivates them to invest their money in any country that offers these guarantees. They also seek to benefit from the advantages and facilities granted by the relevant authorities to foreign investors. All of this prompts investors to consider transferring their investments to the host country.

Foreign investment brings economic benefits to the host country, including the transfer of advanced technology, training of its citizens, improving their income, increasing exports, and reducing imports. It achieves comprehensive development.

Keywords: Foreign investment - Investment law - Investment incentives - Investment guarantees.

فاعلية الضمانات التشريعية وأثرها على الاستثمار الأجنبي

م. د. عمار ثامر زيدان البناء
كلية القانون - جامعة نينوى

المستخلص:
إن ما تطمح اليه الدول المصدرة للاستثمار هو البحث عن ضمانات أقوى فاعلية وأكثر طمأنينة من الدول المستضيفة، فالمستثمر دائماً يحرص على وجود ضمانات تضمن له حقوقه وتلبي الحماية الضرورية اللازمة له، فهو يسعى للأمان البعيد عن التقلبات السياسية والاقتصادية، وكما هو معلوم أن الضمانات تبعث في نفس المستثمر قدراً عالياً من الطمأنينة التي تدفعه لاستثمار أمواله في أي بلد من البلدان التي تقدم هذه الضمانات وتسعى كذلك الى الاستفادة من المزايا و التسهيلات التي تمنحها السلطات المختصة للمستثمر الأجنبي، كل ذلك يجعل المستثمر أن يدخل ضمن حساباته نقل استثماراته الى البلد المستضيف للاستثمار.
والاستثمار الأجنبي له منافع اقتصادية على البلد المستضيف منها نقل التكنولوجيا المتقدمة، وتدريب مواطني البلد، وتحسين دخلهم، وزيادة التصدير، وتقليل الاستيراد، فهو يُحقق التنمية الشاملة.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار الأجنبي- قانون الاستثمار – دوافع الاستثمار- ضمانات الاستثمار.

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
KJHS

مجلة علمية، نصف سنوية
مفتوحة الوصول، محكمة

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٥/٠٩/٢١
تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/١٠/١٨
تاريخ النشر: ٢٠٢٦/٠١/٠٣

المجلد: (٩)
العدد: (١٥) لسنة ٢٠٢٦م
جامعة الكتاب – كركوك – العراق

تحتفظ (TANRA) بحقوق الطبع والنشر للمقالات المنشورة، والتي يتم إصدارها بموجب ترخيص (Creative Commons Attribution) (CC-BY-4.0) الذي يتيح الاستخدام، والتوزيع والاستنساخ غير المقيد وتوزيع للمقالة في أي وسيط نقل، بشرط اقتباس العمل الأصلي بشكل صحيح

" فاعلية الضمانات التشريعية وأثرها على الاستثمار الأجنبي"

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية

https://doi.org/
P-ISSN:1609-591X
E-ISSN: (3005-8643) -X
kjhs@uoalkitab.edu.iq

المقدمة

أولاً: - مدخل تعريفي للموضوع:

يلعب الاستثمار الأجنبي دوراً هاماً وأساسياً في عملية تنمية الدول الجاذبة له، فهو يسهم في تنمية بنيتها التحتية وتطوير الصناعات من خلال ما يقدمه من قدراتٍ ماليةٍ عاليةٍ ومهارات فنية و تكنولوجيا وخبرة إدارية واسعة، و أضحى من الثابت ان من أهم الخصائص المميزة لتوجهات الدول في العصر الحالي ولاسيما النامية منها التي لها توجهات وتطلعات بشكل لافت للنظر إلى جذب الاستثمارات الأجنبية إلى أراضيها، هي قيام هذه الدول بتهيئةِ بيئةٍ استثماريةٍ مستقرة تتجسد في ضرورة تشييد بنية تشريعية وفنية وإدارية قادرة على جذب الاستثمارات الأجنبية المختلفة اليها .

ولدراسة الضمانات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي ومدى فعاليتها لابد لنا بدءاً بتحديد مفهوم الاستثمار الأجنبي والإحاطة بهذه الضمانات بشكل مقتضب.

ثانياً:- أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من تحفيز المستثمرين الأجانب بجلب استثماراتهم الى البلدان التي تعاني من ركود اقتصادي نظراً لحاجة هذه البلدان الى تنمية نموها الاقتصادي، من خلال ما تقدمه من تشريعات واجراءات تحفيزية وضمانات تمنح للمستثمر الاجنبي مزيداً من الاطمئنان، ودراسة فعالية هذه الضمانات في تنمية وجذب الاستثمارات الاجنبية.

ثالثاً:- أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، وهي على النحو التالي:

١- التعريف بالاستثمار الاجنبي وعناصره.

٢- تبيان دوافع الدول المستضيفة للاستثمار ودوافع المستثمر الأجنبي في آن واحد.

٣- بحث العلاقة ما بين الضمانات التي يقدمها البلد المستضيف وعوامل نجاح الاستثمار الأجنبي.

رابعاً: مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة البحث في بعدين احدهما اقتصادي والاخر تشريعي مرتبطين بشكل أساس بالاستثمار الأجنبي، فمن الناحية الاقتصادية يعدّ الاستثمار الأجنبي أحد الروافد المالية الأساسية لتعزيز الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية المستدامة، مما يتطلب ايجاد أُطر تشريعية مناسبة تكفل تدفق الاستثمارات الأجنبية والاستفادة منها في مختلف القطاعات الاقتصادية ويأتي في مقدمة ذلك تحديد الضمانات التشريعية باختلاف صورها وتحليلها لغرض تحديد مكامن القوة والضعف وتعزيزها بما يسهم في تكوين بيئة استثمارية مناسبة تلبي حاجات المستثمرين وتكفل حقوقهم بالشكل الصحيح.

خامساً:- منهجية الدراسة:

سنتبع في بحثنا هذا المنهج التحليلي المقارن؛ لأنه لابد من تحليل النصوص التشريعية من القوانين والاتفاقيات الدولية الصادرة بهذا الخصوص، ويعد هذا المنهج هو المنهج الأهم في تحقيق أهداف البحث، وهو الأكثر شيوعاً في العمل القانوني.

سادساً:- هيكلية الدراسة:

قُسّمت هذه الدراسة الى مقدمة ومبحثين وخاتمة، تناولنا في المقدمة: أهمية الدراسة، وأهدافها، ومشكلتها، وتناولنا في المبحث الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبي ودوافعه حيث تناولنا في المطلب الأول تعريف الاستثمار الأجنبي وعناصره، ودوافع الاستثمار الأجنبي في المطلب الثاني، وتناولنا في المبحث الثاني دور الضمانات التشريعية في تعزيز بيئة الاستثمار الأجنبي في ثلاث مطالب خصصنا المطلب للضمانات المالية، والمطلب الثاني للضمانات الإدارية، والمطلب الثالث للضمانات الفنية، وختمنا الدراسة بمجموعة من النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم الاستثمار الأجنبي ودوافعه

إذا كان الاستثمار الأجنبي من المواضيع التي لا تبلى جدته فهو لا يفتأ يطرح نفسه باستمرار فلا بد من التعرف على مفهومه ودوافعه، ولاستيفاء البحث في مفهوم الاستثمار الأجنبي سوف يُقسّم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول مفهوم الاستثمار الأجنبي بصورة عامة، وفي المطلب الثاني دوافع الاستثمار الأجنبي.

المطلب الأول

مفهوم الاستثمار الأجنبي

الفرع الأول: تعريف الاستثمار الأجنبي:

لتعريف الاستثمار الأجنبي لابد من تعريفه لغة ، وبما أن الاستثمار الأجنبي يعد ظاهرة قانونية واقتصادية فسنتناول ما أورده الفقه القانوني والاقتصادي من تعاريف مع بيان تعريفه القانوني على صعيد التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية فضلا عن تحديد عناصره وعلى النحو الاتي:

اولاً: - تعريف الاستثمار الأجنبي لغة:

الاستثمار لغة من الثمر وهو أنواع المال وجمع الثمار والتمر هو المال المثمر [١]، وأثمر الرجل إذا كثر ماله، ويأتي استثمر بمعنى استخدم ماله في مشروع ليدر ربحاً، والاستثمار هو الأنفاق في وجه من الوجوه لتحقيق ربح في المستقبل البعيد أو القريب[٢].

وقد عرّف مجمع اللغة العربية الاستثمار بأنه (استخدام الأموال في الإنتاج أما مباشرة بشراء آلات والمواد الأولية وأما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والسندات)[٣]

أما الأجنبي لغة فهو من الفعل جُنُبْ، يقال جار جُنُبْ والصاحب بالجُنُبْ وهو الذي يقرب منك فيكون إلى جانبك؛ ويقال رجلٌ جانب، وجَنَبٌ أي غريب والجمع أجانب، وفي الغرباء، جمع جنب وهو الغريب .[٤]

ثانيا:- تعريف الاستثمار الأجنبي فقهاً:-

للاستثمار الأجنبي وجهان قانوني واقتصادي فهو عملية مركبة تجمع بين عناصر قانونية وأخرى اقتصادية لا تقل أهمية أحداهما عن الأخرى وقد بذلت جهود حثيثة للفقه سعياً لإعطاء تعريف جامع مانع للاستثمار الأجنبي، لذا يتوجب علينا البحث أولاً في تعريف الاستثمار الأجنبي في الفقه القانوني ثم ننتقل بعد ذلك إلى تعريفه في الفقه الاقتصادي.

---

(١) أبو الفضل جمال بن محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادق، بيروت، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤، ص ٢٦٧.

(٢) إسماعيل بن حماد الجوهري ، مختار الصحاح ، ج١، ط١، دار الحضارة العربية ، بيروت ، ١٩٧٤ ، ص ١٦١

(٣) المعجم الوجيز ، منشورات مجمع اللغة العربية، ط١، الهيئة العامة لشؤون المطابع، مصر ، ١٩٩٥، ص٨٧ .

(٤) محمد مرتضى الحسيني ، تاج العروس ، ج٢ ، مطبعة حكومة الكويت ، ١٩٦٦ ، ص١٨٦ .

١ـ تعريف الاستثمار الأجنبي في الفقه القانوني :

بالرغم من إن اهتمام الفقه القانوني بفكرة الاستثمار الأجنبي جاء متأخراً بعض الشيء عن الفقه الاقتصادي، إلا أن هنالك جهوداً كبيرةً قد بذلت من قبل الفقه القانوني في هذا المضمار إذ سعى إلى وضع نظام قانوني للاستثمارات الأجنبية لإمكانية مواجهة ما قد يثيره الاستثمار من منازعات قانونية، إذ قامت اللجنة التي شكلها اتحاد القانون الدولي بعرض ما ورد في نصوص المعاهدات من تعريفات ورأي الفقه بالتعريف المقترح، إذ عرفت اللجنة الاستثمار الأجنبي بأنه ""تحركات رؤوس الأموال من البلد المستثمر نحو البلد المستفيد بغير تنظيم مباشر".

ومن الفقه الغربي من عرف الاستثمار الأجنبي بأنه في حقيقته يعني انتقال الأموال المادية أو المعنوية أو كليهما من بلد إلى آخر غايته تحقيق المنفعة لكلا البلدين ويتمثل الاستثمار الأجنبي بالسيطرة الكاملة أو الجزئية للمستثمر على المشروع الاستثماري أو بالمساهمة فيه[٥].

٢ـ تعريف الاستثمار الأجنبي في الفقه الاقتصادي :

لا خلاف في إن الفقه الاقتصادي كان سباقاً في الاهتمام بفكرة الاستثمار الأجنبي دراسة وتحليلاً وقد أورد العديد من التعريفات الاقتصادية له فقد عرفه البعض بأنه "إن الاستثمار ما هو إلا عملية إيجاد مشروعات اقتصادية دائمة تعمل على توفير احتياجات مختلفة وتحقيق فوائض مالية"[٦] .

وقد عرف البعض الآخر الاستثمار الأجنبي استنادا إلى أساس مالي مفاده ربط الاستثمار بالادخار بأنه "توجيه المدخرات لزيادة القاعدة الاقتصادية ومن ثم رفع المستوى الاقتصادي العام"[٧]، يبدو جلياً إن الاقتصاديين نظرا لطبيعتهم العملية ابرزوا في تعريفاتهم للاستثمار الأجنبي الهدف منه دون التوقف عند عملية الاستثمار من حيث أشكالها وعناصرها وأدواتها.

ثالثاـ تعريف الاستثمار الأجنبي قانوناً :ـ

بالرغم من أن صياغة التعريف عادة ما يضطلع بها الفقه إلا أن هنالك العديد من التشريعات قد عرفت الاستثمار الأجنبي، كما أنه لا يمكن إغفال دور الاتفاقيات الدولية في وضع صيغ متعددة لتعريف الاستثمار الأجنبي، وبناءً على ما تقدم سوف نتناول تعريف الاستثمار الأجنبي في التشريعات الوطنية فضلا عما ورد من تعريفات له في الاتفاقيات والمؤسسات الدولية.

١ـ التعريف التشريعي للاستثمار الأجنبي :ـ

المشرع العراقي في قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ النافذ لم يعرف الاستثمار الأجنبي وإنما عرف الاستثمار بأنه (("توظيف رأس المال في أي نشاط أو مشروع اقتصادي يعود بمنفعة على الاقتصاد الوطني وفقاً لإحكام هذا القانون"))[٨]، ومن التشريعات التي عرفت الاستثمار الأجنبي هو التشريع السعودي الذي عرفة على انه (("توظيف رأس المال الأجنبي في نشاط مرخص له بموجب هذا النظام"))[٩] أما المشرع القطري

---

(5)M.Sornarajah, op. cit, sweet and Maxweel Ltd. Lo, P 7

(٦) د. فاضل حمه صالح الزهاوي المشروعات المشتركة وفقا لقانون الاستثمار ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ، ص٧٨ .

(٧) يوسف فندي ، الموازنة والتنمية ، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون ، السنة السادسة ، العدد الأول ، دبي ، ١٩٩٨ ، ص٢٨٨ .

(٨) الفقرة (سادسا) من المادة (١) من قانون الاستثمار العراقي النافذ .

(٩) المادة (١) فقرة (و) من نظام الاستثمار الأجنبي السعودي لعام ٢٠٠٠ .

فعرف الاستثمار الأجنبي بأنه (("رأس المال الأجنبي المستثمر في أحد الأنشطة المسموح بها على وفق أحكام هذا القانون"))[١٠]

٢- تعريف الاستثمار الأجنبي في الاتفاقيات الدولية (الثنائية والجماعية) :-

إن طبيعة الاستثمار الأجنبي التي تتمثل بانتقال رؤوس الأموال بالإضافة إلى الخبرة الفنية عبر الدول أوجبت إبرام اتفاقيات دولية ثنائية وجماعية لضمان ذلك الاستثمار فضلا عن تسوية المنازعات التي تنجم عنه ، والغالب أن يورد تعريف للاستثمار في مثل تلك الاتفاقيات، ومن تلك الاتفاقيات اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمار المعقودة بين الأردن والولايات المتحدة الأمريكية[١١] إذ توسعت في تناول المقصود بالاستثمار إذ عرفته المادة الأولى منها(("د- استثمار عائد لمواطن أو لشركة يعني كافة أنواع الاستثمارات المملوكة أو المسيطر عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل ذلك المواطن أو تلك الشركة....."))، وعرفت اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات وانتقال رؤوس الأموال بين الدول العربية بأنه (("استخدام رأس المال العربي في إحدى مجالات التنمية الاقتصادية بهدف تحقيق عائد في إقليم دولة جنسية المستثمر الأجنبي أو تحول إليها لذلك الغرض وفقا لأحكام هذه الاتفاقية")) [١٢].

الفرع الثاني: عناصر الاستثمار الأجنبي:

كما هو معلوم أن للاستثمار الأجنبي عناصر نستخلصها من مجموعة التعريفات التي تقدم ذكرها وهي كالآتي:

١- مصدر رأس المال:

يكون رأس المال أجنبيا عندما يكون وافداً من دولة أجنبية، ولايكون ذا أصل وطني ، وقد يكون مادياً أو معنوياً قد دخل الى الدولة المستثمر فيها بالطرق المحددة والمعتمدة في القانون[١٣].

٢- الملكية الأجنبية لرأس المال:

تعني الملكية الأجنبية لرأس المال أن يكونَ رأس المال مملوكاً لشخص طبيعي أو معنوي أجنبي، وبهذا العنصر يمكن تحديد هوية الاستثمار فيما إذا كان وطنياً أو أجنبياً أو مختلطاً، وقد يكون مباشراً من خلال ملكيته الكاملة لرأس مال المشروع الاستثماري بالكامل أو عن طريق مساهمتة مع رأس المال الوطني بنسبة معينة تكفل له المشاركة في إدارة المشروع المستثمر فيه ويخضع لسيطرته وتوجيهه[١٤]، أو غير مباشر دون أن يكون للمستثمر الحق في إدارة موجودات المشروع المستثمر فيه ومن دون أن يكون له حق الرقابة والسير في إدارة ذلك المشروع[١٥].

---

(١٠)المادة (١) من القانون القطري رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ الخاص بتنظيم استثمار رأس المال الأجنبي في النشاط الاقتصادي .

(١١) اتفاقية بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمار، وعقدت هذه الاتفاقية في الأردن في ١٩٩٧/٧/٢، للاطلاع على تفاصيل هذه الاتفاقية انظر في ذلك: د.جورج حزبون و د. مصلح احمد الطراونة، مصدر سابق، ٢٧٥-٢٧٨.

(١٢)المادة (١) فقرة (٦) من اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار وانتقال رؤوس الأموال بين الدول العربية المحررة في ٢٠٠٠/١/٧ .

(١٣) لقد أوردت معظم التشريعات المقصود برأس المال فقد عرفه المشرع الليبي في المادة (٣) من قانون تشجيع رؤوس الأموال رقم (٥) لسنة ١٩٩٧ بأنه (("القيمة المالية الإجمالية التي تدخل إلى الجماهيرية العظمى")) وهنالك من التشريعات التي أسهبت في تعداد مكونات رأس المال الأجنبي كما في قانون الاستثمار العراقي النافذ في مادته الأولى فقرة (ز) ، كذلك نظام الاستثمار الأجنبي السعودي لعام ٢٠٠٠ في مادته الأولى ..

(١٤)عبد الواحد الفار ، الجوانب القانونية للاستثمارات العربية والأجنبية في مصر ، دار عالم الكتب ، بلا سنة طبع ، القاهرة ، ص٣١-٣٣ .

(١٥) د. سرمد كوكب الجميل ، التمويل الدولي (مدخل في الهياكل والعمليات والأدوات) وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٢ ، ص٣٠٠ .

٣- اعادة تصدير رأس المال:

إن من حق المستثمر الأجنبي إعادة تصدير رأس ماله المستثمر فيه وعوائده عند تصفية الاستثمار أو التصرف فيه، والذي يعد من ابرز المزايا التي منحتها التشريعات للمستثمر الأجنبي والتي تشجعه على الاستثمار فيها[١٦].

المطلب الثاني

دوافع الاستثمار الأجنبي

إن عملية تشجيع الاستثمار تتطلب وجود دوافع تحمل المستثمر الأجنبي " فردا كان أم شركة" على نقل أمواله واستثماراته إلى بلد آخر بالرغم من وجود مخاطر تهدد نشاطه الاستثماري، مما يستوجب على البلد المستضيف تقديم مميزات للمستثمر تشجعه على نقل النشاط الاستثماري الى أقليمه ، بالرغم من وجود بعض المخاطر التي يحمله هذا النشاط قد تؤثر سلباً عليه إذ قد تصل في بعض الأحيان إلى المساس بسيادته.

ومما تقدم يتبين لنا إن للاستثمار الأجنبي دوافع تكمن في الأسباب المحفزة للجهة المصدرة للاستثمار وهذا ما ستناوله في الفرع الأول، ودوافع أخرى للجهة المستقطبة للاستثمار التي ترغب بجذب الاستثمار إلى أراضيها وذلك من خلال المميزات التي تمنحها للمستثمر الأجنبي وهذا ما ستناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول: دوافع الاستثمار بالنسبة للجهة المصدرة للاستثمار (المستثمر):

تختلف وتتباين دوافع وأهداف الاستثمار حسب إمكانيات المستثمر المالية المتاحة لديه، وطموحاته الممتدة بالحصول على أرباح طائلة، فضلاً عما يتوفر لدى المستثمر من معلومات بخصوص التسهيلات الائتمانية والفرص المختلفة المتاحة له ، وكيفية تهيئة المناخ الاستثماري الذي يحيط به بالإضافة إلى ما يمتلكه من سلطات واسعة على نشاطه الاستثماري ولعل أهم هذه الدوافع ما يلي[١٧]:

أولاً:- التطلع للحصول على الموارد الخام الأولية لاستخدامها في صناعاته من الدول التي يستثمر بكلف زهيدة و بكميات كبيرة .

ثانياً:- رغبة المستثمر الأجنبي بفتح أسواق جديدة يقوم من خلالها تصريف منتجاته وبضائعه وخدماته.

ثالثاً: - انخفاض التكلفة الاجمالية في الدول المستضيفة للاستثمار، ومنها رخص أجور الأيدي العاملة، خصوصاً إذا ما قورنت بالأجور العالية في الدول المتقدمة، ومثال ذلك ما تقوم به المؤسسات الاستثمارية الأوربية والأمريكية واليابانية بنقل مصانعها الإنتاجية إلى الدول الفقيرة التي تتميز بوفرة العمالة فيها وانخفاض مستوى أجورها تحقق من خلالها وفي وقت واحد استثماراً مضموناً وعوائد مالية عالية الأرباح [١٨] .

رابعاً: - تحجيم المخاطر التي تحيط بالاستثمار من خلال توزيعها على دول عدة دول خوفاً من المخاطر التي تتعرض لها هذه الاستثمارات وخصوصاً اذا كانت في بلد واحد كالمصادرة والتأميم والحروب.

---

(١٦) وبهذا نصت المادة (١١) من قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ النافذ ، بان المستثمر يتمتع بمزايا عدة منها أولا: "إخراج رأس المال الذي ادخله إلى العراق وعوائده وفق أحكام هذا القانون وتعليمات البنك المركزي العراقي وبعملة قابلة للتمويل بعد تسوية التزاماته" ...)).

(١٧) انظر: د. هوشيار معروف ، الاستثمارات والأسواق المالية ، دار الصفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٣ ، ص٢٠

(١٨) انظر: د. عبد الواحد الفار ، طبيعة القاعدة الدولية الاقتصادية في ظل النظام الدولي القائم ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٥ ، ص١٢ .

خامساً:- الاستفادة من الدول التي فيها قوانين وتشريعات تشجع الاستثمار فيها، والتي تمنح الإعفاءات والحوافز الضريبية وذلك بهدف جذب الاستثمارات الأجنبية إليها، وتعمل كذلك على منح فرص استثمارية دائمة، وتقديم ضمانات حقيقة للمستثمرين الأجانب.

سادساً: - قيام شركات الاستثمار الأجنبية بمنافسة الشركات والصناعات المحلية بسهولة من حيث جودة المنتوج والسعر ونوعية الخدمة الممتازة المقدمة للمستهلك والفضل يعود بذلك إلى ما تمتلكه شركات الاستثمار من وفرة رأس المال لديها، فضلا عن التقنيات الفنية العالية المتوفرة لديها.

سابعاً: - سعي الدول المستثمرة في إمكانية فرض السيطرة الاقتصادية ومن بعدها السيطرة السياسية على البلد المستضيف لذلك الاستثمار فغالبا ما يتركز الاستثمار في قطاعات مهمة كالبنى التحية.

الفرع الثاني: - دوافع الاستثمار بالنسبة للجهة المستضيفة للاستثمار:

هنالك عدة أسباب تدفع الدولة المستضيفة للاستثمار الأجنبي إلى تشجيعه وقبوله، ولعل أهم هذه الدوافع ما يلي:

أولاً: - إن الحصول على الأموال والعملات الصعبة تلجئ الدول النامية إلى جذب الاستثمارات إليها من اجل رفع سعر العملة المحلية لديها، وحصولها على العملات الصعبة يكون مرتين، المرة الأولى عند دخول أموال الاستثمارات إليها، والمرة الثانية عند القيام ببيع ما تم إنتاجه من منتوجات على أراضيها في الأسواق العالمية، فتزداد صادرات البلد المستضيف للاستثمار[١٩] .

ثانياً: - الحصول على تقنيات تكنولوجيا متقدمة، ومنها قيامُ الشركات الأجنبية باستثمار أموالها في مشاريع متطورة متضمنة نقل التكنولوجيا الى دول معينة [٢٠] ، وتوظيف الخبرات الإدارية والمالية والفنية. في كثير من الأحوال.

ثالثاً: - منع التجار من استيراد السلع العالمية من الخارج لتوفرها في سوقها المحلية إذ تلبي الاستثمارات الأجنبية حاجة السوق المحلية، بالإضافة إلى ما توفره هذه الاستثمارات من موارد مالية إضافية للدولة المستضيفة للاستثمار عن طريق الضرائب التي تحصل عليها من أرباح الشركات الاستثمارية[٢١].

رابعاً:- مساهمة الشركات الاستثمارية الأجنبية بالقضاء على البطالة وذلك بتوفير فرص العمل و تشغيل أعدادٍ كبيرةٍ من العاطلين عن العمل في البلد المستثمر فيه.

خامساً:- إكتساب مواطني الدولة المستضيفة الخبرة الكبيرة وذلك من خلال العمل في المشاريع الاستثمارية ، حيث تقوم الشركات الاستثمارية في كثير من الأحيان بتدريب العاملين على الأعمال الإدارية والفنية، وتعليمهم كيفية استخدام وسائل الإنتاج المتقدمة وبالتالي تعود نتائجها على كل من المشروع والدولة المستضيفة [22].

ختاماً وجب علينا الإشارة إلى إن الدول وعلى اختلاف توجهاتها تولي اهتماماً كبيراً لحل مشكلة البطالة لديها وذلك بإيجاد فرص عمل لمواطنيها، إلا أنها تختلف من حيث الأسلوب الذي تنتهجه في معالجة هذه المشكلة، فالدولة الذكية التي تنتهج منهج التخطيط المركزي تجعل توفير فرص العمل لمواطنيها هو منهج أساسي للدولة،

---

(١٩) انظر: د. فاضل حمه صالح الزهاوي، مصدر سابق ، ص١٢٥-١٢٦ .

(٢٠) انظر : د.صلاح عبد الحسن وهناء عبد الغفار السامرائي ، حلقة نقاشية بعنوان (الاستثمارات الاجنبية٠٠المسوغات والأخطار) ، بيت الحكمة (سلسلة المائدة الحرة رقم (٣٥) ، شباط ، ١٩٩٨ ، ص٢٠ .

(٢١) انظر: محمد عبد العزيز عبد الله ، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، ط١ ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠٠٥ ، ص٢٨ .

(22) انظر: محمد عبد العزيز عبد الله ، مصدر سابق، ص٢٨ .

ويجب عليها أن تجد الحلول بقدراتها الذاتية والفنية، في حين أن الدول الرأسمالية تحاول التخفيف من مشكلة البطالة بوسائل عدة من بينها جذب الاستثمارات الأجنبية اليها.

المبحث الثاني

دور الضمانات التشريعية في تعزيز بيئة الاستثمار الأجنبي

تمهيد وتقسيم:

قد تتمتع الدولة المستضيفة للاستثمار بالكثير من المزايا والخصائص الجغرافية والبشرية إلا أنها تفشل في جذب رؤوس الأموال بسبب عدم خلق ثقة بين الدولة والمستثمر الأجنبي مما يؤدي الى هروب الاستثمارات الأجنبية الوافدة إليها، ولأجل استقطاب هذه الاستثمارات يجب على الدولة تهيئة البيئة التشريعية والإدارية، وتقديم أنواع عدة من الضمانات، وكما هو معلوم أن هذه الضمانات لها أهميتها الكبيرة للمساهمة في خلق مناخ ملائم للاستثمارات الأجنبية وتتمثل هذه الضمانات بتهيئة بيئة قانونية سليمة مع معاملة مالية خاصة للمشروع الاستثماري، من خلال ماتقدمه من ضمانات مالية وادارية وتشريعية وهي ماسنتناوله في ثلاثة مطالب خصصنا المطلب للضمانات المالية، والمطلب الثاني للضمانات الإدارية، والمطلب الثالث للضمانات التشريعية.

المطلب الأول

الضمانات المالية

إن نجاح عملية الاستثمار الأجنبي في أي دولة هي الضمانات التي تقدمها السلطة التشريعية متمثلة بصياغة مجموعة التشريعات التي تعطي للمستثمر المزايا والإعفاءات لتشجيع المستثمرين واعطاءهم الثقة والأمان وهي كالآتي:

أولاً: المعاملة المالية (إعادة تصدير رأس المال و تحويل الإرباح وأجور ورواتب العاملين):

إن من أهم العوامل المشجعة على جذب رأس المال الأجنبي إلى الدولة المستضيفة له، هو السماح للمستثمر بتحويل رأس مال المشروع الاستثماري وأرباحه إلى الخارج بالإضافة إلى تحويل أجور ومكافآت العاملين الأجانب في المشروع الاستثماري ، فكثيراً ما تقرر قوانين الاستثمار قدراً كبيراً من التسهيلات المالية والنقدية للأموال الوافدة كوسيلة لاستقطابها، البعض من القوانين سمحت للمستثمر الأجنبي تحويل رأس مال المشروع الاستثماري والإرباح المتأتية منه من دون قيد أو شرط، فيما ذهبت بعض القوانين الى إقرار حق تحويل رأس مال المشروع الاستثماري وإرباحه ولكن وفق شروط معينة ومنها المشرع السوري فإنه أجاز تحويل قيمة الحصة الصافية من المشروع الاستثماري بعملة قابلة للتحويل إلى الخارج لكن بشرط تسديد الضرائب المترتبة عليها[٢٣]، والمشرع الأردني قد اجاز للمستثمر الجنبي اعادة تصدير رأس المال و اشترط عليه عند إخراجه رأس ماله الذي ادخله إلى المملكة وما حصل عليه من عوائد وأرباح ، ان يكون قد أوفى بما ترتب للغير من التزامات على المشروع أو أي التزامات ترتبت عليه بمقتضى التشريعات النافذة المفعول[٢٤].

والمشرع العراقي في قانون الاستثمار النافذ أجاز للمستثمر إخراج رأس المال الذي ادخله إلى العراق وعوائده وبعملية قابلة للتحويل، ولكن بشرط تسديد المستثمر لالتزاماته وديونه كافة للحكومة العراقية وسائر الجهات

([٢٣]) المادة (٤) فقرة (ب) من قانون الاستثمار السوري رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧ .

([٢٤]) المادة (١٨) فقرة (أ) من قانون الاستثمار الأردني المؤقت رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٣ .

الأخرى، وذات الشروط اشتراطها على تحويل رواتب ومستحقات العاملين الفنيين والإداريين غير العراقيين في المشروع الاستثماري [٢٥].

ثانياً:- الاعفاءات الضريبية:

في الوقت الذي تُجمِعُ فيه التشريعات المعنية بالاستثمار الأجنبي النص على معاملة ضريبية خاصة للاستثمارات الأجنبية الوافدة إليها، وتعدّها من أهم العوامل المشجعة على جذب الاستثمارات، إلا ان هذه التشريعات تتفاوت فيما بينها في حجم التسهيلات والإعفاءات الضريبية الممنوحة لتلك الاستثمارات، ولعل مرد ذلك يعود إلى اختلاف حاجة الدول إلى الاستثمارات الأجنبية فكلما زادت حاجة الدول إلى الاستثمار الأجنبي للنهوض باقتصادها الوطني ، ستقدم على منح الكثير من الإعفاءات والمزايا الضريبية، ومن الطبيعي ان يكون كل ذلك على حساب ما يمكن ان تجنيه من ضرائب من هذه الاستثمارات ، كما ان ما يدعم المعاملة الضريبية الخاصة للاستثمارات الأجنبية هو توفر موارد مالية أخرى للدولة المستضيفة للاستثمار يمكنها من مواجهة متطلبات الإنفاق العام[٢٦].

منح المشرع العراقي في قانون الاستثمار النافذ المشروع الاستثماري الإعفاءات الضريبية وخوّل مجلس الوزراء اقتراح مشاريع القوانين التي تزيد من مدة الإعفاء أو تمنح إعفاءات إضافية تقدم للمستثمر وفق طبيعته ونشاطه وموقعه الجغرافي ومدى مساهمته في تشغيل الأيدي العاملة ودفع العجلة الاقتصادية، ونص كذلك على "أن للهيئة الوطنية للاستثمار زيادة عدد سنين الإعفاء من الضرائب والرسوم يتناسب بشكل طردي مع مشاركة المستثمر العراقي في المشروع الاستثماري لتصل إلى خمسة عشر سنة إذا كانت مساهمة المستثمر العراقي أكثر من ٥٠٪ من رأس المال" [٢٧].

المطلب الثاني

الضمانات الإدارية

إن أهم مايشجع الاستثمار الأجنبي تقديم الضمانات التي تحيط بالمستثمر ومشاريعيه الاستثمارية بالإضافة إلى إتباع السلطة الإدارية سياسات معينة تساهم في خلق مناخ استثماري ملائم وهذه الضمانات مايلي:

أولاً:- تفعيل نظام التأمين:

يعدّ التأمين [٢٨] أحد أهم الوسائل القانونية التي تحيط بالاستثمار الأجنبي من مختلف الإخطار التي تواجهه، وتتمثل بالتزام هيئة التأمين بتعويض المستثمر عما لحقه من خسائر نتيجة لتحقق خطر واحد أو أكثر من الإخطار المشمولة بالتأمين، إلا أن هذه الوسيلة قد لا تضفي الكثير من الحماية للمستثمر الأجنبي في حالة كون جهة التأمين تابعة للدولة المستضيفة للاستثمار، وقد تكون الدولة ذاتها هي مصدر ذلك الخطر المؤمن منه مما يعني أن كفالة حق المستثمر يتوقف على إرادة المدين به [٢٩]، إلا أن هنالك بعض من التشريعات تجاوزت هذا الأمر

---

[٢٥] المادة (١١) فقرة أولا والمادة (١٢) فقرة رابعا من قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ النافذ .

[٢٦] انظر: د. فريد احمد قبلان، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨ ، ص٣٧٠.

[٢٧] المادة (١٥) من قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ النافذ .

[٢٨] وقد عرف المشرع العراقي التأمين بأنه ((عقد به يلتزم المؤمن ان يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغا من المال أو إيراد مرتبا أو أي عوض مالي أخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده وذلك في مقابل أقساط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن)) ، المادة (٩٣٨) الفقرة (١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل .

[٢٩] د. حسين محمود محمد عبد الحفيظ الهنداوي ، النظام القانوني لمشاريع البنية الأساسية ذات التمويل الخاص ، رسالة دكتوراه في الحقوق مقدمة إلى جامعة القاهرة – كلية الحقوق ، ٢٠٠٦ ،، ص٧٢-٧٣ .

منها مشرعنا الوطني وذلك بإعطاء المستثمر الأجنبي الخيار في التأمين على مشروعه الاستثماري لدى أي شركة تامين وطنية أو أجنبية يعدها المستثمر الأجنبي ملائمة[٣٠].

ثانياً:- حظر نزع الملكية والتأميم: من أهم معوقات الاستثمار تخوف المستثمر الأجنبي من قرارات نزع الملكية والتأميم، واذا صدر هذا الأمر من سلطة مختصة وهي القضاء بشرط أن يكون للمنفعة العامة يجب على الدولة المستضيفة تعويض الضرر تعويضاً عادلاً يجبر كسر المستثمر ويكون متناسباً و كافياً مع ما تم نزعه أو تأميمه، ولضمان تشجيع الاستثمار سعت بعض التشريعات على حظر نزع الملكية منها المشرع المصري حظر نزع ومصادرة وتأميم الشركات الاستثمارية في المادة الثامنة من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار[٣١]، ووبالمقابل نجد أن هنالك تشريعات قد اخذت بالحظر المشروط لنزع الملكية منها المشرع القطري[٣٢] والأردني[٣٣] حيث نصا على عدم جواز نزع ملكية المشاريع الاستثمارية إلا لمقتضيات المصلحة العامة ووفق القانون، مقابل تعويضٍ عادلٍ، وكذلك المشرع العراقي نص في قانون الاستثمار النافذ على منع مصادرة أو تأميم المشاريع الاستثمارية إلا إذا صدر حكماً قضائياً وصفه بالبات[٣٤].

ثالثاً:- تنمية الموارد البشرية:

تتجه الاستثمارات الأجنبية غالباً إلى الدول التي تتوفر فيها قوة عاملة تتسم بالمهارة وبارتفاع الإنتاجية وبالقدرة على تطبيق أحدث الأساليب التكنولوجيا في الإنتاج، وهذا يعني أن جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية يتطلب تنمية العنصر البشري وتوعيته والارتقاء بمستوى مهاراته وبصفة خاصة تطوير وخلق الكفاءات والكوادر القادرة على تطبيق التكنولوجيا الأكثر ملاءمة للظروف المحلية[٣٥].

ولفاعلية هذه الضمانة يتحتم على الحكومة النهوض بواقع الموارد البشرية بوضع سياسات تنمية العنصر البشري الآتية:

١- تنظيم برامج لتطوير مهارات العاملين في القطاعات التي تشهد تطوراً تكنولوجياً، وتوسيع المجالات المهنية.

٢- إعادة تخطيط وهيكلية النظام التعليمي وتنمية القدرات البحثية وإتاحة كافة الوسائل المتاحة لكسب المهارات مع ضرورة توفير المخصصات المالية لتطوير وتنمية الموارد البشرية[٣٦].

---

(٣٠) انظر في ذلك المادة (١١) فقرة (رابعا) من قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ ويقابل هذا النص المادة (٧) فقرة أولا من قانون الاستثمار الكوردستاني رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ .

(٣١) تنص المادة الثامنة من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم (٨) لسنة ١٩٩٧على أنه "لا يجوز تأميم الشركات والمنشآت، أو مصادرتها".

(٣٢) انظر: الفقرتين (أ ، ب) من المادة الثامنة من القانون القطري رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ تنظيم رأس المال الأجنبي في النشاط الاقتصادي .

(٣٣) انظر: المادة (١٣) من قانون الاستثمارات المؤقت الأردني رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٣ .

(٣٤) انظر: المادة (١٢) الفقرة الثالثة من قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ النافذ .

(٣٥) د. فريد احمد قبلان ، مصدر سابق، ص٣٣٦ .

(٣٦) حسين عبد المطلب الاسرج ، ستراتيجية تنمية الاستثمار الأجنبي المباشر في مصر ، كتاب الأهرام الاقتصادي ، العدد ٣١٣ ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص٤٥ .

٣- توفير الحد الأدنى للمعرفة التخصصية واللغوية والتكنولوجيا لخريجي الجامعات، إضافة إلى البناء المهاري والعلمي والسلوك للمتخرج [٣٧] .

رابعاً:- تنمية مهارات الترويج لغرض الاستثمار :

تتطلب عملية تشجيع الاستثمار الأجنبي وجود ترويج حقيقي لفرص الاستثمار الأجنبي من خلال وضع برامج لترويج مشروعات الاستثمار، وذلك من خلال تكثيف جهود التعاون مع المنظمات الدولية التي لها دور في عمليات الترويج وتقديم الخدمات الاستشارية مثل الوكالة الدولية لضمان الاستثمار التابعة للبنك الدولي .

ولضمان هذه الفعالية في الدول المستضيفة للاستثمار تحقيق بعض ما يلي:-

١- إنشاء مكاتب ترويج للأنشطة محل الاستثمارات وذلك من خلال مكاتب التمثيل التجاري في مختلف مناطق العالم .

٢- التأكيد على استخدام وسائل الاتصال الحديثة لترويج الاستثمار وبث النشرات التعريفية بالاستثمارات والبيانات الصحفية والتشريعات المستخدمة الخاصة بها وبشكل دوري وفوري للمستثمرين ، كما يجب اتخاذ مجموعة خاصة من السياسات الجاذبة للاستثمار في ظل ازدياد حدة المنافسة على جذب الاستثمار الأجنبي [٣٨] .

المطلب الثالث

الضمانات التشريعية

كما هو معلوم أن من أهم ركائز استقرار البيئة الاستثمارية هي ضرورة تشييد بيئة تشريعية قادرة على وضع إطار قانوني مناسب تجري في ظله وبداخله الاستثمارات المختلفة يضمن لها حقها ، فبدون هذه التشريعات لايُكتب للاستثمار النجاح، فإذا ماقام المشرع بوضع تشريعات تساير روح العصر وتتلائم مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي يشهدها العالم فإن رؤوس الأموال الأجنبية تتشجع للاستثمار في هذا البلد ، وهذا الأمر يتطلب تحقيق جملة من الأمور الفنية وهي مايلي:

أولاً :- الصياغة الفنية الدقيقة للتشريعات:

مما لا شك فيه أن الانضباط والوضوح وفي الوقت نفسه المرونة تعد من سمات الصياغة التشريعية الجيدة ان لم تكن أهمها، وتكتسب هذه الصفات أهميتها الخاصة في صياغة تشريعات يراد بها بناء جسور الثقة مع مستثمرين تجذبهم دوافع حقيقية للاستثمار في بلاد أخرى، ويقع على عاتق واضعي تشريعات الاستثمار في كل دولة محاولة التوفيق بين الصياغة الجامدة والصياغة المرنة أو تغليب احدهما على الأخرى بحسب الضرورة وفي ضوء الأولويات التي يراد إقامتها بين مصلحة البلد المستضيف للاستثمار من جهة ومصلحة المستثمر الأجنبي من جهة أخرى[٣٩].

ولضمان هذه الفعالية، يحتّم على المشرع القيام بإصدار تشريعات وقوانين تساند وتتعاضد مع قانون الاستثمار من أجل تحقيق الهدف المنشود بالحصول على مناخ استثماري ملائم يبعث روح الطمأنينة في نفس المستثمرين. ونلاحظ أن العديد من التشريعات سعت إلى خلق مناخ استثماري يشجع لجذب الاستثمارات الأجنبية إليها، حيث أنها خصت المستثمر الأجنبي بحق التملك المشروط للعقارات والأراضي اللازمة لإنشاء مشروعه الاستثماري

---

(٣٧) د. سرمد كوكب الجميل ، الاستثمار الأجنبي المباشر للتعليم العالي ، بحث منشور في مجلة تنمية الرافدين ، العدد ٧٤ ، كلية الإدارة والاقتصاد – جامعة الموصل ، ٢٠٠٤ ، ص٩٦ .

(٣٨) فريد احمد قبلان ، مصدر سابق، ص٣٧٩ .

(٣٩) د. سامي عبد الباقي أبو صالح الإطار القانوني للاستثمارات الأجنبية في مصر، ط١، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٣ ، ص١٠ .

ومنها المشرع اليمني الذي أعطى للمستثمر الأجنبي الحق في شراء واستئجار الأراضي أو المباني التي يملكها القطاع الخاص أو الدولة بشرط ان يستخدم للأغراض التي سجل المشروع من أجلها [٤٠].

ثانياً:- ثبات التشريعات (الأمن القانوني):

إن من أهم الضمانات التي تجذب المستثمرين وجود نوعاً ما من الثبات النسبي لقوانين الاستثمار، لغرض اشاعة الأمن والطمائنينة بين أطراف العلاقات القانونية سواءً أكانت اشخاص قانونية عامة أو خاصة، حيث تستطيع هذه الاطراف ترتيب اوضاعها وفقاً للتشريعات القائمة وقت مباشرة اعمالها، دون أن تتعرض الى مفاجئات أو أعمال لم تكن بالحسبان صادرة عن أحدى السلطات الثلاث، ويكون من شأنها زعزعة ركن الاستقرار والثقة والاطمئنان بالدولة وقوانينها [٤١]، وهذا يضمن للمستثمر الأمن والاستقرار، ولانقصد بالاستقرار والديمومة، الثبات المطلق والجامد لقوانين الاستثمار وإنما قصدنا بذلك الثبات النسبي الذي يفرض مجموعة صارمة من الاجراءات المعقدة لتعديل هذه القوانين، و الاستقرار التشريعي يخدم المستثمر في حصوله على الأمان الكافي لنشاطه الاستثماري لتحقيق هدفه في الحصول على الإرباح، ففي الجانب الأخر نجد ان الدولة المستضيفة للاستثمار بالقدر الذي تسعى به إلى جذب رؤوس الأموال الأجنبية للنهوض باقتصادها، تبسط رقابتها على الاستثمارات، والتي تتعارض مع مصالح المستثمر الأجنبي من وجهة نظره ، فقد تسحب الدولة المعاملة التي كان يعامل بها الاستثمار في السابق أو ان تلغي التشريع المنظم له أو تعدله الأمر الذي قد يؤثر على حسابات المستثمر، مما يتطلب من التشريعات الناظمة للاستثمارات ان تقيم توازنا بين مصلحة كل من الطرفين من خلال التوافق ما بين وسائل جذب الاستثمارات الأجنبية ومقتضيات السيادة [٤٢].

الخاتمة:

في الختام توصلنا أهم النتائج والتوصيات وهي كما يلي:

أولاً: النتائج:

١- ان عقود الاستثمار الأجنبي تسهم في التنمية الاقتصادية للدولة المستضيفة للاستثمار من خلال استغلال القدرات التكنولوجيا والمالية والإدارية الموجودة لدى المستثمر الأجنبي .

٢- إن الضمانات التي تقدمها السلطة التشريعية متمثلة بصياغة مجموعة التشريعات التي تعطي للمستثمر المزايا والإعفاءات لتشجيع المستثمرين واعطاءهم الثقة والأمان هي من أهم عوامل نجاح عملية الاستثمار الأجنبي في أي دولة.

٣- إن عملية تشجيع الاستثمار تتطلب وجود دوافع تحمل المستثمر الأجنبي على نقل أمواله واستثماراته إلى بلد آخر بالرغم من وجود مخاطر تهدد نشاطه الاستثماري ، وهذه الدوافع تشجع المستثمر الأجنبي على نقل النشاط الاستثماري الى البلد الذي يمنح هذه المميزات.

٤- أن البلد الذي يقدم مميزات للمستثمر تشجعه على نقل نشاطه الاستثماري إليه لايخلو من بعض المخاطر التي يحمله هذا النشاط وتأثيره سلباً على المساس بسيادته في بعض الأحيان .

---

(٤٠) المادة (٧) من قانون تشجيع الاستثمار اليمني رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٢ .

(٤١) د. يسري محمد العصار، الحماية الدستورية للأمن القانوني، بحث منشور في المجلة الدستورية، القاهرة، العدد ٣ السنة الاولى ، ٢٠٠٣، ص ٥١.

(٤٢) انظر في ذلك د. فريد احمد قبلان ، مصدر سابق ، ص٣٤٢ كذلك د. احمد شرف الدين ، مصدر سابق، ص١٥ .

٥- إن من أهم الضمانات التي تجذب المستثمرين هي وجود من الثبات النسبي نوعاً ما لقوانين الاستثمار، لغرض اشاعة الأمن والطمائنينة بين المستثمرين الأجانب.

ثانياً: التوصيات:

١- نوصي الجهات المختصة بالاستفادة من الدول التي فيها قوانين وتشريعات تشجع الاستثمار فيها، والتي تمنح ضمانات وحوافز أخرى للمستثمرين الأجانب، وذلك بهدف جذب الاستثمارات الأجنبية إليها، وتعمل كذلك على منح فرص استثمارية دائمة.

٢- نوصي الجهات المختصة بتشجيع الاستثمار في مجال التعليم وتمويل الأبحاث العلمية في مختلف المجالات، ومنح معاملة تفضيلية للاستثمارات الأجنبية التي تقدم برامج تأهيل وتدريب للعمال والفنيين.

٣- نوصي الهيئة الوطنية للاستثمار بإقامة مؤتمرات وورش لجذب رؤوس الأموال وتشجيعهم على الاستثمار في العراق وتعريفهم بالفرص الاستثمارية.

٤- نوصي الجهات التشريعية المختصة بتوفير المزيد من الامتيازات والحوافز والضمانات للمستثمرين الأجانب.

٥- نوصي الجهات التشريعية بتشريع قوانيين تضمن حقوق المستثمر الأجنبي وتجذبه لنقل مشاريعه الاستثمارية داخل البلد.

٦- نوصي الهيئة الوطنية للاستثمار بدراسة التوجهات الحالية والمتوقعة للدول التي نجحت في استقطاب الاستثمارات الأجنبية اليها بهدف الاستفادة من تجاربها الناجحة في هذا المجال.

٧- نوصي الجهات التنفيذية المختصة بوضع برامج تعمل على تطوير مهارات العاملين في القطاعات التي تشهد تطوراً تكنولوجياً، وتوسيع المجالات المهنية.

المصادر والمراجع: -

أولاً:- المعاجم:

١- أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة، كتاب الطاء، (طرف)، ص٥٨٤.
أبو الفضل جمال بن محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، دار صادق ، بيروت ، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ .

٢- إسماعيل بن حماد الجوهري ، مختار الصحاح ، ج١، ط١، دار الحضارة العربية ، بيروت ، ١٩٧٤ .

٣- محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس، ج٢ ، مطبعة حكومة الكويت، ١٩٦٦ .

٤- المعجم الوجيز ، منشورات مجمع اللغة العربية، ط١، الهيئة العامة لشؤون المطابع، مصر، ١٩٩٥.

ثانياً: المصادر العربية:

١. إحسان خضر، الاستثمار الأجنبي المباشر: تعاريف وقضايا ، بحث منشور في مجلة جسر التنمية العدد الثاني، دار عالم الكتاب للنشر، الكويت، ٢٠٠٢ .

٢. أيمن علي خشاشنة ،آثار الجرائم الاقتصادية وعلاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير، في قسم الاقتصاد الإسلامي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة اليرموك، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٣. حسين عبد المطلب الاسرج، ستراتيجية تنمية الاستثمار الأجنبي المباشر في مصر، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد ٣١٣، القاهرة، ٢٠٠٥ .
٤. حسين محمود محمد عبد الحفيظ الهنداوي، النظام القانوني لمشاريع البنية الأساسية ذات التمويل الخاص، أطروحة دكتوراه في الحقوق مقدمة إلى جامعة القاهرة – كلية الحقوق، ٢٠٠٦ .
٥. سامي عبد الباقي أبو صالح الإطار القانوني للاستثمارات الأجنبية في مصر، ط١، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٣ .
٦. سرمد كوكب الجميل، الاستثمار الأجنبي المباشر للتعليم العالي، بحث منشور في مجلة تنمية الرافدين، العدد ٧٤، كلية الإدارة والاقتصاد – جامعة الموصل، ٢٠٠٤ .
٧. سرمد كوكب الجميل، التمويل الدولي (مدخل في الهياكل والعمليات والأدوات) وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل ، ٢٠٠٢ .
٨. سيد شوربجي عبد المولى، الفكر الاقتصادي الاسلامي ومكافحة جرائم النمو الاقتصادي، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ٢٠٠٦.
٩. صفوت عبد السلام عوض الله، منظمة التجارة العالمية والاستثمار الأجنبي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.
١٠. عبد الواحد الفار ، الجوانب القانونية للاستثمارات العربية والأجنبية في مصر، دار عالم الكتب، بلا سنة طبع، القاهرة .
١١. فاضل حمه صالح الزهاوي المشروعات المشتركة وفقا لقانون الاستثمار ، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد ، ١٩٩٠ .
١٢. فريد احمد قبلان ، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص٣٧٩.
١٣. نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً للقانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م، ص١٤.
١٤. يوسف فندي ، الموازنة والتنمية ، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون ، السنة السادسة ، العدد الأول، دبي ، ١٩٩٨ ، ص٢٨٨ .

ثالثاً: المصادر الأجنبية:

1- M.Sornarajah, op. cit, sweet and Maxweel Ltd. Lo.
2- Nichoiss Steven,"Investment climate : Lessons and challenges",ECES , March ,2003 .
3- Reith e.maskus international public goods and transfer of technology under a globalized intellectual property regims cambride university press , uk , 2005 .
4- The World Bank (2005), World Development Indicators , table 6.6 , Tawiff barriers – http ://www.worldbank.org/wdi/core.htm.
5- Todd Weiler , NAFTA Investment Law and Aribitration , New York , 2004 .

رابعاً: ـ القوانيين والتشريعات:

١- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ والمعدل بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤.

٢- القانون القطري رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ الخاص بتنظيم استثمار رأس المال الأجنبي في النشاط الاقتصادي.

٣- نظام الاستثمار الأجنبي السعودي الملغي لعام ٢٠٠٠.

٤- قانون الاستثمار الأجنبي اليمني رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٢.

٥- قانون الاستثمار العربي رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٢ الملغي.

٦- قانون الاستثمار الأردني المؤقت، رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٣.

٧- قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦.

٨- قانون الاستثمار الكردستاني رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦.